قرار رئيس مصلحة الجمارك
رقم (٦٧) لسنة ٢٠٠٥
فى شأن قواعد التعيين والتثبيت بسلك التثمين
رئيس مصلحة الجمارك

* بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن إصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ؛

* وعلى قرارات رئيس مصلحة الجمارك أرقام ٤٩ ، ٥١ لسنة ١٩٧٨ ، ٥٩ لسنة ١٩٩٧ بشأن إصدار قواعد التعيين والتدريب والتثبيت بسلك التثمين ؛

* وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن راتب التثمين لموظفى التثمين بمصلحة الجمارك ؛

قـــــرر
(مـادة أولـى)

يتم قبول كافة المتقدمين من العاملين بمصلحة الجمارك لحضور الدورات التدريبية على أعمال سلك التثمين بالمعاهد الثقافية الجمركية والتى تنظمها وتشرف عليها الإدارة المركزية للتنظيم والتدريب وذلك مع عدم التأثير على العمل الجمركى وفى حدود الطاقة الإستيعابية لكل معهد جمركى .

(مـادة ثانيـة)

يشترط فيمن يتم ترشيحه للتدريب والتسكين بسلك التثمين الشروط التالية :

١- أن يكون من الحاصلين على مؤهل جامعى (تجارة - حقوق - علوم - هندسة - حاسبات آلية) فقط .

٢- أن يكون قد اجتاز المعهد الثقافى الجمركى (القسم المتقدم) بنجاح .

٣- ألا تتجاوز درجته الوظيفية الدرجة الأولى الإدارية .

٤- أن يكون حاصلاً على تقدير " ممتاز " فى آخر تقريرين للكفاية .

٥- أن لا يكون قد سبق له الحصول على أى جزاءات (بالخصم) .

(مـادة ثالثـة)

العاملون بالإدارة المركزية للبحوث الإقتصادية والتعريفات الجمركية يتم إختيارهم ممن ينطبق عليهم الشروط الواردة بالمادة الثانية أعلاه على أن يجرى للمرشحين إمتحان شخصى للتأكد من مستوى الكفاءة والخبرة المطلوبة .

(مـادة رابعـة)

تتولى الإدارة المركزية للبحوث الإقتصادية والتعريفات الجمركية الإشراف على التدريب والإمتحانات بكافة القطاعات الجمركية ولحين حصول المتدربين على حق التوقيع الكامل وذلك على النحو التالى :

١- قضاء مدة تدريب بالمواقع التنفيذية المختلفة لا تقل عن ستة أشهر يعقبها إمتحان تحريرى للحصول على حق التوقيع الكامل تحت الإشراف .

٢- قضاء مدة تدريب أخرى لمدة لا تقل عن ستة شهور يعقبها إمتحان تحريرى للحصول على حق التوقيع الكامل .

(مـادة خامسة)

تعقد الإدارة المركزية للتنظيم والتدريب دورات تدريبية متخصصة على أعمال سلك التثمين بالمعاهد الجمركية التابعة لها بالقطاعات الجمركية المختلفة وذلك خلال الفترة التدريبية السابقة لحصول المتدربين على حق التوقيع الكامل .

(مـادة سادسة)

يتم تثبيت الناجحين فى الإختبارات بسلك التثمين ومنحهم حق التوقيع الكامل على أعمال التثمين بقرارات إدارية تصدر من الإدارة المركزية للبحوث الإقتصادية والتعريفات الجمركية ويمنح العامل البدلات المقررة قانوناً .

(مـادة سابعة)

يلغى قرار رئيس المصلحة رقم ٥٩ لسنة ١٩٩٧ وكل ما يخالف ذلك من أحكام .

(مـادة ثامنة)

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المختصة مراعاة تنفيذه بكل دقة .

رئيس مصلحة الجمارك

جلال أبو الفتوح